[38] سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.
(23086) 5 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) - قال: ونهى عن بيعين في بيع. أقول: لا دلالة للاحاديث الاخيرة على بطلان البيع والنهي قد لا يستلزمه. 3 - باب ان من أمر الغير أن يشترى له وينقد عنه ويزيده نسيئة لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة (23087) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد (1) ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله (2). محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

_____ (5) الفقيه 4: 4 / 1، وأورده في الحديث 12 من الباب 12 من أبواب عقد البيع وشروطه. الباب 3 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 207 / 2.
(1) في الفقيه: بورق (هامش المخطوط) والور ق: الدراهم الفضية (الصحاح - ورق - 4: 1564). (2) الفقيه 3: 180 / 813. (3) التهذيب 7: 47 / 202. (*)

_____